

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



جمعية التنمية الاهلية بساحل يابه
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4197

سياسة جمع التبرعات

المحدثة وفق نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦ هـ
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ



Altanmiyah2019@gmail.com



SA 868 0000 | 482 608 0100 27271



0554885977



sahil_yabh



https://www.sahil-yabh.org.sa



مقدمة

هذه السياسة هي خط سير الجمعية في عملية جمع التبرعات ، ولا يجوز الخروج عنها ، حيث أنها بنيت على الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، واي تحديثات تطرأ عليها ، وقد اعتمدت هذه السياسة على نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ ، وتحل محل السياسات السابقة للجمعية في جمع التبرعات .

مدخل :

تم تقسيم هذه السياسة إلى عدة مواد مستمدة من نظام جمع التبرعات

المادة الأولى

لا يجوز للجمعية أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي تنص عليها لائحته، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

١. حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
٢. الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.
٣. الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الثانية

للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

المادة الثالثة

يحظر على الجمعية ما يلي:

١. تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
٢. تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.



المادة الرابعة

١. على الجمعية قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
٢. يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة الخامسة

يجوز للجمعية طباعة مطبوعات لغرض الدعوة إلى جمع التبرعات ، بعد الحصول على التراخيص لذلك .

المادة السادسة

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

١. وسائل الإعلام المحلية.
٢. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
٣. اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
٤. المطبوعات التي تعدها الجمعية، وفقاً لنظامها أو لائحتها.
٥. وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.
٦. أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة

على الجمعية عند الدعوة إلى جمع التبرعات أن تُضمّن دعوتها البيانات الآتية:

١. رقم الترخيص.
٢. أرقام حساباتها البنكية المعتمدة .
٣. عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
٤. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة الثامنة

تزود الجمعية الجهة المرخصة، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقدير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.



المادة التاسعة

لا يجوز للجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جُمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد .

المادة العاشرة

على الجمعية تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجمعية توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الحادية عشرة

تلتزم الجمعية عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

المادة الثانية عشرة

العقوبات الواردة في المادة (١٧) من نظام جمع التبرعات

١. يعاقب الشخص ذو الصلة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكوميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.
٢. تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٣. تعاقب الجمعية التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (التاسعة) من نظام جمع التبرعات ، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٤. تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من نظام جمع التبرعات ، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار .
٥. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام جمع التبرعات لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٦. تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٧. تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
٨. إذا شُكِّلَت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناءً على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
٩. لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.



الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



جمعية التنمية الاهلية بساحل ياب
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4197

محضر اجتماع مجلس الإدارة الثامن

تم اجتماع مجلس الإدارة يوم الخميس ١٦/٣/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١٩ م في تمام الساعة ٦:٤٠ م في عن بعد وذلك
لمناقشة:

- اللوائح والسياسات.
- الهيكل التنظيمي
- تعيين مسؤول الالتزام
- وبعد المناقشة تم اعتماد التالي :-
- اعتماد اللوائح والسياسات التالية :
- ١. آلية التأكد من استحقاق المستفيد
- ٢. إجراءات التعامل مع المقبوضات
- ٣. اللائحة المالية
- ٤. دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٥. سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات العمومية والإدارية
- ٦. سياسة إدارة المتطوعين
- ٧. سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة.
- ٨. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
- ٩. لائحة سياسات وإجراءات الاستثمار
- ١٠. سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ١١. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
- ١٢. سياسة السلوك المهني
- ١٣. سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب
- ١٤. سياسة آليات الرقابة والإشراف
- ١٥. سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع
- ١٦. سياسة تعارض المصالح
- ١٧. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
- ١٨. سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
- ١٩. سياسة خصوصية البيانات



Altanmiyah2019@gmail.com

SA 868 0000 | 482 608 0100 27271

0554885977 sahil_yabh

https://www.sahil-yabh.org.sa



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية التنمية الاهلية بساحل يابه
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 4197

٢٠. لائحة أدوار ومسؤوليات تجاه غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب
٢١. آلية التدقيق لاختيار فعالية كفاية السياسات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
٢٢. سياسة صرف المساعدات
٢٣. سياسة قواعد السلوك
٢٤. سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها
٢٥. سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٢٦. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية
٢٧. لائحة المشتريات
٢٨. لائحة الموارد البشرية + سلم الرواتب
٢٩. لائحة تعيين المدير التنفيذي
٣٠. لائحة شراء الأصول
٣١. دليل الإجراءات المالية
٣٢. معايير اختيار المستشارين والمدربين والخبراء
٣٣. لائحة الرقابة الداخلي.
٣٤. سياسة جمع التبرعات
٣٥. لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع
٣٦. سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات
- اعتماد الهيكل التنظيمي
- تكليف مسؤول المشاريع محمد بن حسين غريب الثعلي رقم هوية (١٠٦٨٣٨٧٥١١) بمهمة مسؤول الالتزام.

الاسم	المنصب	التوقيع
١ عبد الله محمد حسين العامري	رئيس المجلس	
٢ إبراهيم عبد الله سعيد الزاهري	نائب الرئيس	
٣ حسين عمر حسين العامري	عضو مجلس الإدارة	
٤ مناع الحسن شامي السيد	عضو مجلس الإدارة	
٥ عامر محمد عامر الخزاعي	عضو مجلس الإدارة	



Altanmiyah2019@gmail.com

SA 868 0000 | 482 608 0100 27271

0554885977 sahil_yabha

https://www.sahil-yabha.org.sa

